

الأستاذ : زبدة نورالدين

أستاذ مساعد أ جامعة الشلف

الهاتف : 0773095553

البريد الالكتروني: zebda.nour@gmail.com

مداخلة بعنوان:

حقوق المرأة.. رهانات الاصالّة والمعاصرة في ظل التغيرات العربية الراهنة



مقدمة :

إن دور المرأة في أي مجتمع دور أساس في نمو المجتمعات ونهضتها، فهي التي تضع الجزء الأكبر من اللبنات الأساسية في المجتمع، لكونها المربية الأولى للأجيال، وتمتلك سلاح التأثير القوي وهو غريزة الأمومة، وتأكيداً لدورها وفضائلها فقد حفظ الإسلام للمرأة كل حقوقها، وكان لها دورها الفعال في فأخرجت أجيالاً من العلماء عهد رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم وفي عهد الخلفاء الراشدين وساهمت في بناء حضارتنا الإسلامية.

وقد سارت اغلب دساتير الدول العربية في اتجاه تحقيق تأكيد وتوسيع تمثيل المرأة في الحياة السياسية، فمثلاً نجد في المادة 31 من الدستور الجزائري المستحدثة بموجب تعديل نوفمبر 2008 (تعمل الدولة على ترقية الحقوق للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة..).

وبالتنسيق مع جهات امية وحقوقية انبثقت المؤتمرات العربية حيث شهدت مصر ظهور أول قمة نسائية سنة 2000 شارك فيها تسع من زوجات الرؤساء ، ثم قمة المرأة العربية سنة 2001 التي شهدت إنشاء منظمة عربية للمرأة لها استقلالها في إطار جامعة الدول العربية.

لكن وفي ظل هذا التوجه الفكري للمرأة العربية ظهرت أصوات تنادي بضرورة التقيد بالثوابت الثقافية والدينية وعدم الانصياع والانفتاح غير المدروس امام الثقافات الغربية خاصة في عصر العولمة. والإشكال المطروح هو : مامدى نجاح المرأة العربية في ترقية مكانتها في ظل الموازنة بين الاصاله

ومسيرة الواقع اليوم ؟

المطلب الأول : حقوق المرأة في الاسلام

الفرع الأول: مكانة المرأة قبل الإسلام

إن ما وصل إلينا من تاريخ لمواقف الشعوب والأمم نحو المرأة، يدل كله على سوء ما كانت تعانيه المرأة فقد كانت مظلومة ومغلوبة على أمرها تارة ينظر اليها على أنها جزء من المال الذي يورث وأحيانا تسلب حقوقها حتى من حق الحياة إذ كانت بعض القبائل العربية تندها وهي حية قال تعالى : (وإذا المؤمنوذة سئلت بأي ذنب قتلت) ، هذا عن العرب قبل الإسلام.

اما باقي أمم الأرض والتي تدعي اليوم تحرر المرأة فلم تكن المرأة عندهم أحسن حظا منها عند العرب بل على العكس ، فقد كان الصينيون يسندون الأعمال الحقةرة للمرأة ويتشاءمون من ولادتها بينما كانوا يعتبرون ولادة الذكر كأنه إله نزل من السماء.

أما النصرانية فقد اعتبرت المرأة هي المسؤولة عن الفواحش والانحلال الأخلاقي الذي شاع في المجتمع الروماني وقد قال عنها القديس تولتيان: (أنها مدخل الشيطان إلى نفس الإنسان، ناقضة لنواميس الله) أما المرأة في تصور اليهودية فهي في منزلة الخدم ، وقد جاء في التوراة المحرفة: (أن المرأة أمر من الموت وأن الصالح أمام الله من ينجو منها) .

هذه هي نظرة الحضارات الغربية للمرأة قبل وبعد الإسلام، ولنرى مكانة المرأة في ظل الإسلام

الفرع الثاني: حقوق المرأة وواجباتها في الإسلام

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنما النساء شقائق الرجال) فالمرأة هي النصف الآخر في المجتمع ، ولم يترك الإسلام المرأة تحت سلطان الرجل المطلق، كما كان الحال في الجاهلية، وعند الرومان واليونان،

بل رفع منزلتها ، كما أن الإسلام لم يورد حقوق المرأة بشكل عموميّات غامضة، وإنما فصل تلك الحقوق، وبين الكثير من الواجبات التي رسمت صورة واضحة للمرأة كإنسان مشاركة للرجل في مجالات الحياة التي تتفق وطبيعتها .

. **المساواة في الإنسانية:** فبعد أن كان ينظر لها نظرة احتقار وازدراء أو أنها جسد بلا روح أعلن الإسلام إنسانيتها وكرامتها قال تعالى: (يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق ..منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء) .

. **حرية التعاقد:** سواء أكان في البيع والشراء ام سائر العلاقات الاقتصادية حتى في الزواج.. وهو عقد له أهمية كبرى في حياة الإنسان.. فلها حرية إبرامه أو عدم إبرامه.. ولا يملك أب أو ولي أن يكرهها على الزوج بغير من ترضاه.

. **حق التعلم:** فقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بتعليم المرأة.. وعد ذلك حقا لها فقال عليه الصلاة والسلام : (من ابتلى من البنات بشيء فأحسن اليهن كن له سترا من النار) والإحسان اليهن يقتضي تعليمهن .

. **حق التملك:** فقد نص القرآن الكريم صراحة على حقها في التملك فقال تعالى: (للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما أكتسبن) .

. **حق الميراث:** قال عز وجل: (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ما قل منه أو أكثر نصيبا مفروضا) .

المطلب الثاني: تحرير المرأة.....عقم المفهوم ، وانتهازية التطبيق

الفرع الاول : تحرير أم حرية أم حقوق: نلاحظ غلبه مصطلح تحرير المرأة على مصطلحي

حرية وحقوق المرأة ، ومرجع ذلك في رأينا هو سيادة المفهوم الليبرالي ، والمستند الى فكره القانون الطبيعي ، والذي يركز على الجانب السلبي للحرية، اى التحرر من القيود المفروضة على حركة الإنسان ويتجاهل جانبها الايجابي متمثلا في ضوابط هذه الحركة، بينما الحقوق تعبير عن الجانب الايجابي للحرية، فالحريات في المجتمع تصبح حقوقا. كما ان هناك ثلاثة مواقف من مفهوم تحرير المرأة:

1/الرفض المطلق (التقليد): ويقوم على أن تحقيق التقدم الحضاري للمجتمعات المسلمة يكون بالعودة إلى الماضي، والعزلة عن المجتمعات المعاصرة، وبمنظور علم أصول الفقه الوقوف عند أصول الدين وفروعه. فهو موقف يقوم على الرفض المطلق لمفهوم تحرير المرأة اى رفض كل دلالاته بحجة انها جميعا تتناقض مع الاسلام.

2/القبول المطلق (التغريب) : ويقوم على أن تحقيق التقدم الحضاري للمجتمعات المسلمة لا يمكن أن يتم إلا باجتثاث الجذور وتبني قيم المجتمعات الغربية ، وبالتالي فهو يقوم على القبول المطلق لمفهوم تحرير المرأة قبول كافه دلالاته ، فهو موقف يستند إلى التغريب الذي مضمونه أن تستبدل القيم والآداب والقواعد التي جاء بها الاسلام بالقواعد والآداب والقيم الاوربية التي كانت محصله تطور هذه المجتمعات لمدة سبعة قرون وهو ما يؤدي إلى قدر من الشعور بالانتماء إلى الحضارة الغربية وهو الخطوة الاولى لنمو الولاء للنظام الليبرالي (العلماني).

3/الموقف التجديدي : ويقوم على أن تحقيق التقدم الحضاري يتم باستيعاب ما لا يناقض أصول

الإسلام التي تمثل الهيكل الحضاري للمجتمعات العربية .

و يترتب على ماسبق تقرير الاسلام للمساواة بين المرأة والرجل ، والمفهوم الاسلامي للمساواة يقوم على ان تحكم العلاقة بين المرأة والرجل في المجتمع قواعد عامه مجردة سابقه على نشأه تلك العلاقات ، وهو ما يتحقق في الشريعة بما هي وضع الهى سابق لعلاقات البشر رجالا ونساء . ومن الادله على تقرير الاسلام للمساواة على الوجه السابق بيانه:

قوله تعالى (ولهن مثل الذى لهن بالمعروف).

وقول الرسول (صلى الله عليه وسلم)(انما النساء شقائق الرجال)(اخرجه احمد في مسنده) . وكذلك تقرير الاسلام ان المرأة مساوية للرجل في سائر التكاليف الشرعية.

وكذلك تقريره ان المرأة مساوية للرجل في المسؤولية(كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالرجل راع في اهله ومسئول عن رعيته، و المرأة راعيه في بيت زوجها وهى مسئوله عن رعيته)...).

نفى المثلثية : ويترتب على ما سبق ايضا رفض الاسلام للمفهوم الخاطئ للمساواة والذي نجده في الدلاله الخاصة لمفهوم تحرير المرأة في الغرب والذي يقرنها بالمثلثية، اذ الاخيرة تعنى ان تكون المرأة مثل الرجل في التكوين والإمكانات و المقدرات الذاتية وهو ما نفاه القرآن (و ليس الذكر كالأُنثى) . غير ان هذا لا ينفي المساواة على الوجه السابق بيانه - كما يرى تيار التقليد - اذ ان التفاوت في المقدرات الذاتية سنه الهيه تشمل الناس كلهم لا المرأة فقط، وهو جزء من مفهوم الدرجيه الذى يقرر تفاوت الناس في المقدرات والإمكانات الذاتية دون ان يلغى ذلك المساواة بينهم.

واستنادا الى المفهوم الاسلامي للمساواة نتناول بعض الاحكام الشرعيه التى اتخذها كل من تيارى التقليد والتغريب - رغم تناقضهما - كأدلة على نفى المساواة بين المرأة والرجل في الاسلام:

القوامه: من هذه الاحكام قوامه الرجال على النساء لقوله تعالى (الرجال قوامون على النساء

بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم) (النساء:34). وهذا الحكم يستند الى ان المفهوم الاسلامي الاجتماعي يرى ان من سنن الله في المجتمعات ان اى جماعه بشريه -ومنها ضمنها الاسره - لابد لها من قياده ، وقد جعل الاسلام قياده الاسره كجماعه انسانية للرجل "الرجال قوامون على النساء" استنادا الى امكانيات ومقدرات ذاتيه تتوافر في الرجل " بما فضل الله بعضهم على بعض " واستنادا الى التكليف بالانفاق " وبما انفقوا ". غير ان كون للجماعه قياده لا يعنى بالضروره انها قائمه على الاستبداد بما هو الانفراد بالرأى او العلم او العمل لحل المشكلات المشتركة ، فقد تكون قائمه على الشورى اى تبادل الرؤى والعلم والعمل لحل هذه المشكلات وهى القوامه المقصوده ، بدليل سياقات اخرى ورد فيها لفظ قوامه كما فى قوله تعالى (ياأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين) حيث قرنت الايه القوامه بالعدل.

شهادة المرأة: ومن هذه الاحكام اشتراط الشريعة شهادة رجل او امرأتين كما فى الآيه

الكرمه، وهذا الاشتراط لايرجع الى نفي الشريعة للمساواة بين الرجل و المرأة ، بل الى زيادة منها فى التوثيق وحفظا للحقوق ،على قله خبره المرأة بالقضايا المالية كما اشترطت اربعة شهود من الرجال فى اثبات جريمه الزنا لخطورتها، مع ملاحظه ان هناك حالات تكفى فيها شهادة مرأه واحده كما فى الولاده. يقول الشيخ مصطفى السباعي (من الواضح ان هذا التفاوت لا علاقة له بالانسانيه ولا بالكرامة ولا بالاهليه... وان شهادة المرأة فى حق يتعلق بالمعاملات الماليه بين الناس لا يقع الا نادرا... والحقوق لابد من التثبت فيها... فليست مسالة كرامه او اهانه او اهليه وعدمها وانما مساله تثبت فى الاحكام والاحتياط فى القضاء فيها) ، وهذا النقصان ليس له اثر فى الفقه الاسلامي الا فى الشهادة على الاموال

وذلك حفظاً للحقوق كما هو الحال في اشتراط اربع شهود من الرجال لاقامه حد الزنا وشهادة المرأة وحدها في الولادة).

الفرع الثاني : حرية المرأة بين التوظيف السياسي والمقارنة مع الغرب

لو عدنا نتأمل القضايا التي تلح عليها كل المؤتمرات على مدار القرن الماضي وفي الوقتالحاضر لوجدناها تنحصر في مطلبين رئيسين :

أولاً : كحق المرأة في إثبات الوجود والمشاركة في فعاليات الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والفكرية والاجتماعية وغير ذلك في محاولة لإعادة صياغة العلاقة "المتخلفة" (بمعيار المقارنة مع الغرب) التي تقوم على "اقتسام" النشاط الإنساني بين الرجل والمرأة ، وتجعل لكل منهما مجالاً خاصاً ، مكاناً ونوعاً .. هذه الصياغة الجديدة استدعت الكثير من القضايا مثل "القوامة" و"عمل المرأة" ، ما استدعى "حق المرأة" في التشريع القانوني وممارسة أدوار قيادية سياسية وغيرها ، وما تفرع عن ذلك من إشكالات شغلت نقاشاً طويلاً من الخطاب الثقافي والسياسي .. هذه المشاركة مع الرجل كانت كفيلة بإعادة صياغة "العلاقة" بين الرجل والمرأة من منظور "حديث" و "واقعي" بعد أن كان ذلك الاحتكاك استثنائياً وفي نطاق ضيق جداً ، وبعد أن كان الرجل هو المسؤول عن الدور القيادي في البيت وخارجه.

و"الحقوق" هذه تستدعي ضرورة مبدأ "المساواة" الذي شغل مساحة كبيرة من المؤتمرات المتتالية ثم من التشريعات في بعض الدول العربية والإسلامية كتركيا ومصر والمغرب وغيرها.. والإقرار بهذا المبدأ كفيل بإعادة صياغة خارطة العلاقة بين الرجل والمرأة في البيت وخارجه ، ومن أبرز القضايا التي تحضر هنا "القوامة" ، وبالتالي تأثيراتها على تنظيم شؤون الأسرة وتربية الأولاد ، وحق الطلاق ، وسفر المرأة وعملها من دون إذن الزوج ، والتساوي في الميراث؛ بل اقتسام الممتلكات بالتساوي بعد الانفصال أو الوفاة ،

وغير ذلك مما قد يعود بالنقض على مسلّمات دينية ونصوص صريحة.

إن توسيع مشاركة المرأة في الاقتصاد من خلال تأمين فرص العمل بالاستناد إلى مفهوم "المساواة" وكذا باقي المجالات .. من شأنه أن يغير كثيراً من ملامح الخارطة الاجتماعية والثقافية للأسرة العربية ؛ لنجد أنفسنا أمام "نمط" مختلف ، يثير كثيراً من الإشكالات التي سنقع فيها من خلال الانفتاح اللا مدروس على الغرب والتنكر لبيئتنا الثقافية والاجتماعية والدينية ؛ فتأمين فرص العمل لكل امرأة (من المهم هنا تذكّر عجز الحكومات عن القضاء على البطالة بتوفير فرص عمل للرجال) من شأنه أن يرفع . إلى حد كبير . من نسبة البطالة في مجتمعات "نامية" كمجتمعاتنا ، كما من شأنه أن يضع بثقله على قوانين وأعراف "الزواج" ليعاد ترتيبها وفق الوضع الجديد (بطالة الرجل وفقره ، وخلق نساء رأسماليات) وربما نصل إلى أن تدفع المرأة المهر كما في كثير من ولايات الهند ، أو أن يعول كل من الزوجين نفسه كما في الغرب .

ثانياً: تركز حول "حرية" المرأة في ممارساتها ونشاطاتها .. والحرية هنا تعني الانعتاق من أي سلطان (وفق التصور الغربي) ؛ وإذا كان المطلب الأول يركز على "الحقوق" بوصفها نشاطاً ، فإن الثاني يركز على "الحرية" بوصفها قيمة لا بد أن تحضر في كل النشاطات التي تمارسها المرأة.

إن الإشكالية الجوهرية التي تنشأ عنها كل هذه الإشكاليات هو تَعَمُّد التنظيمات النسوية العربية (حكومية وغير حكومية) تجاوز النسق الثقافي والديني الخاص بنا ، وتَبَنِّي النموذج الغربي للمرأة لتحقيق مكاسب خاصة بتأثير الإرهاب أو الإغراء الدولي ، وتحدي معتقدات ومفاهيم الجماهير التي تبقى على الدوام مشدودة إلى ثوابت دينية (سواء متيقنة أم مظنونة أو موهومة) فضلاً عن نسقها الثقافي الذي يتميز بكثير من الخصوصية والتحفّظ إزاء نقيضه الغربي الذي تلح نخبنا (الثقافية والسياسية) المنتمية إلى ثقافته على فرضه وتعميمه.

إن غياب المؤتمرات والتنظيمات النسوية العربية عن الاهتمام بشكل رئيس بموضوعات التربية والأسرة والعنوسة (سجلت بعض الإحصائيات أن في مصر أكثر من 9 ملايين عانس) وصورة المرأة في وسائل الإعلام (خاصة أن هذه المؤتمرات لها صفة رسمية بمعنى أنها قريبة من مواقع القرار بما أن رئاسة هاته الجمعيات والمؤتمرات هي في الغالب من نصيب زوجات الرؤساء والملوك أو بناتهم - الشيوخات -) وعن قضايا مشاكل الدعارة والبغاء المتنامية في العالم العربي.

خاتمة:

تغيير ملامح حياتنا يجعل من أولوياتنا الحالية العودة إلى قضية المرأة وإعادة تأهيلها ومعالجة مشاكلها من سياق واقعها وثقافتنا ومرجعيتنا الدينية ، والتأكيد على صناعة كوادرنسائية قادرة على العطاء والإبداع في المواقع الفكرية والاجتماعية وغيرها ؛ فقد تسبب تجاهلنا لمشاكل المرأة وغيابها أو تغييبها (بفعل عادات وتقاليد واجتهادات غير واعية) بإتاحة المجال لكثير من الاختراقات ، وحدوث هذه التشوهات والالتباسات التي نعيشها. خلاصة القول : أن الحل لمشاكل المرأة لا يكون بالقوانين والقرارات "الرسمية" أو بتسييسها ؛ لأنها مشاكل ثقافية واجتماعية مبنية على الوعي الديني والثقافي والاجتماعي.

المراجع المعتمد عليها :

- 1- أحمد الغيطاني ، المرأة في الإسلام (الحقوق والواجبات) دار الشروق ، عمان
1998 .
- 2- سائلة اليعقوبي: مالحقوق التي أعطاهها الاسلام للمرأة، شبكة رافد للتنمية الثقافية،
نوفمبر 2008.
- 3- عبد الحميد الشواربي ، الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام . دار النهضة ،
القاهرة. 1994.
- 4- صبرى محمد خليل: مفهوم تحرير المرأة بين التقليد والتغريب جامعة الخرطوم،
السودان، 2011.
- 5- معتز الخطيب : حول مفهوم "تحرير المرأة" ، موقع لها أون لاين .
- 6- مصطفى السباعي: المرأة بين الفقه والقانون، دار الورق للنشر والتوزيع، بيروت
لبنان، 1999.
- 7- موسى بودهان، الدساتير الجزائرية ، كليك للنشر، الجزائر، 2008.